

## جلسة الثلاثاء الموافق ٢٠ من ابريل سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي/ فلاح الهاجري. رئيس الدائرة وعضوية السادة القضاة  
ورانفي محمد إبراهيم وأحمد عبد الحميد

### الطعون أرقام ٢٦ و٣٤ و٣٥ لسنة ٢٠١٠ جزائي

جريمة "مكان ارتكابها" "أركانها". محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". دفاع " ما  
يعد إخلال بحق الدفاع". نقض " ما يقبل من الأسباب". حكم "تسبب معيب".

- تقدير أدلة الاتهام ووقوع الجريمة ونسبتها لفاعلها. موضوعي. شرط ذلك؟

اعترف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين. شرط الأخذ به. اطمئنان  
المحكمة لصحته ومطابقتها للتحقيق والواقع.

تساند الحكم المطعون فيه إدانة الطاعنين لوجود اتفاق بينهم حال وجودهم بدولة  
الإمارات العربية المتحدة على شراء كمية من مخدر الحشيش لبيعها بدولة هولندا  
وقسمة أرباحها وإرسال المال اللازم لشرائه عن طريق الصرافات من الإمارات  
وتسليم الشاحنات عبر حدود هولندا عن طريق حاوية شحن بميناء بلجيكا وضبط  
وحجز كمية الحشيش المخدر وإخطار رجال الضبط بالدولة والقبض على المتهمين  
المتواجدين بأرضيها واعتراف البعض منهم رغم خلو الأوراق من صورة التحقيقات  
التي قامت بها نيابة هولندا المختصة ومعاينة تلك النيابة للمواد المضبوطة والتقرير  
الفني من المعامل الجنائية عما إذا كانت لمخدر من عدمه وما إذا كانت الدعوى  
الجنائية قد تم تحريكها ضد المتهمين بدولة هولندا من عدمه. قصور يعجز المحكمة  
العليا من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون. يوجب النقض والإحالة.

- لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان تقدير أدلة

الاتهام في الدعوى ووقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها من سلطة محكمة  
الموضوع إلا أنه يجب أن يكون في حكمها ذاته ما يطمئن المطلع عليه أنها قد  
أحاطت بوقائع الدعوى وأدلتها ومحضت دفاع المتهم عن بصر وبصيرة "  
وأنها بذلت كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى الوقائع وأنها استنفذت

سلطتها في الكشف عن وجه الحق فيها تمكيناً لمحكمة النقض من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون ، وكان الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين مشروط بأن تطمئن المحكمة إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بثبوت الاتهام بالنسبة للطاعن وباقي المتهمين على سند من وجود اتفاق حال وجودهم بدولة الإمارات العربية المتحدة على شراء كمية من مخدر الحشيش لبيعها في دولة هولندا وقسمة الأرباح المتحصلة من هذه العملية وأن المتهم ..... قد تولى توفير كمية المخدر المتفق عليها وقدرها ٢٥٠٠ كيلو جرام وقام المتهم أمير عزام بتوفير المال اللازم لتنفيذ العملية وكلف المتهم ..... بشراء مناشف حمام ورقية بمواصفات محددة لوضع المخدر بها وأن المتهم ..... قد تولى مهمة إرسال المال اللازم إلى ابن المتهم ..... بباكستان عن طريق الصرافات من الإمارات ، وتكفل المتهم ..... بعملية الشحن ، وبميناء بلجيكا تسلم أعوان ..... الحاوية وحملوها على إحدى الشاحنات عبر حدود هولندا والتي تم ضبط وحجز كمية الحشيش المخدر بها وتم إخطار فريق العمل بدولة الإمارات العربية وتم القبض على المتهمين الموجودين بأراضيها، وقد تساند الحكم المطعون فيه على اعتراف المتهمين أمير ..... و ..... و ..... بالتحقيقات وشهادة رجال الضبط وامتلاك المتهمين لأموال طائلة داخل دولة الإمارات لا تتناسب مع نشاطهم التجاري ، إلا أن الأوراق قد خلت من صورة عن التحقيقات التي قامت النيابة الهولندية المختصة بها ومعاينة تلك النيابة للمواد المضبوطة والتقارير الفني من المعامل الجنائية والذي يثبت أن المضبوطات تحوي لمخدر الحشيش من عدمه ، وما إذا كان قد تم تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهمين بدولة هولندا من عدمه ، وكانت رسالة وكيل نيابة هولندا المؤرخة ٢ فبراير ٢٠٠٦ لا تواجه ذلك ولم يرد بها أي دليل معين على ثبوت أن المادة المضبوطة هي لمخدر الحشيش وأنه تم تحريك الدعوى الجنائية بدولة هولندا ضد المتهمين من عدمه مما يعجز محكمة النقض عن إعمال وبسط رقابتها على صحة تطبيق القانون مما يوصم

الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب بما يوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

## المحكمة

حيث إن الوقائع- وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه و سائر الأوراق - تتحصل في أن النائب العام لدولة الإمارات العربية المتحدة أسند إلى كل من الطاعنين وآخرين بأنهما بتاريخ سابق على ٢٠٠٦/١/٣٠ بدائرة مملكة بلجيكا :- حازوا بقصد الاتجار مادة مخدرة (حشيش) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وطلبت معاقبتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١ ، ١/٦ ، ١٧ ، ٤٨ ، ٦٣ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ والبند رقم ١٩ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول- وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ حكمت محكمة جنابات أبو ظبي الشرعية الابتدائية حضورياً - أولاً : بمعاقبة كل من أمير شيخ ..... و ..... - بالسجن المؤبد والإبعاد عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة - ثانياً : بمعاقبة كل من ..... ، و ..... ، و ..... بالسجن عشر سنوات والإبعاد عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة .

ثالثاً : بمعاقبة ..... بالسجن عشر سنوات . استأنف المحكوم عليهم - عدا .....- هذا القضاء بالإستئنافات ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٥١٣ ، ٥١٤ لسنة ٢٠٠٧ جزائي محكمة أبو ظبي الاتحادية الإستئنافية وبعد أن قضت المحكمة الاتحادية العليا في الطعون أرقام ٥ ، ١١ ، ١٢ لسنة ٢٠٠٩ نقض جزائي باختصاص تلك المحكمة ولائياً بنظر الاستئنافات المرفوعة أمامها قضت في ٢٠١٠/١/٤ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن أمير ..... شيخ ..... على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٠ جزائي ، كما طعن عليه .....

بالطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٠ جزائي ، وطعن عليه الطاعن ..... بالطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٠ جزائي ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض هذه الطعون.

**أولاً : الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٠ جزائي .المقام من .....**

حيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ذلك أن أيأ من رجال الضبط أو سلطة التحقيق في النيابة العامة لم يطلع على المضبوطات التي تم ضبطها خارج البلاد ولم يتأكد من أنها لمخدر الحشيش وقد خلت الأوراق من تقرير المعمل الجنائي الذي يبين منه كنه هذه المضبوطات وماهيتها وهل تحوي مواد مخدرة من عدمه وإذا استندت محكمة الموضوع في إدانتها للمتهمين بحيازة المواد المخدرة على مجرد قول مرسل جاء في رسالة وكيل نيابة دولة هولندا دون أن يكون مرفقاً بها تقرير فني مبين به كنه تلك المادة المضبوطة وفي أي جدول من جداول المخدرات يصح إدراجها وهو ما ينعدم معه الركن المادي للجريمة التي عوقب عنها المتهمين ، كما لم تقف المحكمة على ما إذا كانت سلطات التحقيق الأجنبية في بلجيكا أو هولندا قد حركت الدعوى الجنائية أمام محاكمها ضد المتهمين من عدمه وإذا لم يعن الحكم المطعون فيه بهذا الدفاع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان تقدير أدلة الاتهام في الدعوى ووقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها من سلطة محكمة الموضوع إلا أنه يجب أن يكون في حكمها ذاته ما يطمئن المطلع عليه أنها قد أحاطت بوقائع الدعوى وأدلتها ومحضت دفاع المتهم عن بصر وبصيرة " وأنها بذلت كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى الوقائع وأنها استنفذت سلطاتها في الكشف عن وجه الحق فيها تمكيناً لمحكمة النقض من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون ، وكان الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين مشروط بأن تطمئن المحكمة إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وكان الحكم المطعون فيه قد أقام

قضاءه بثبوت الاتهام بالنسبة للطاعن وباقي المتهمين على سند من وجود اتفاق حال وجودهم بدولة الإمارات العربية المتحدة على شراء كمية من مخدر الحشيش لبيعها في دولة هولندا وقسمة الأرباح المتحصلة من هذه العملية وأن المتهم ..... قد تولى توفير كمية المخدر المتفق عليها وقدرها ٢٥٠٠ كيلو جرام وقام المتهم أمير عزام بتوفير المال اللازم لتنفيذ العملية وكلف المتهم ..... بشراء مناشف حمام ورقية بمواصفات محددة لوضع المخدر بها وأن المتهم ..... قد تولى مهمة إرسال المال اللازم إلى ابن المتهم ..... بباكستان عن طريق الصرافات من الإمارات ، وتكفل المتهم ..... بعملية الشحن ، وبميناء بلجيكا تسلّم أعوان ..... الحاوية وحملوها على إحدى الشاحنات عبر حدود هولندا والتي تم ضبط وحجز كمية الحشيش المخدر بها وتم إخطار فريق العمل بدولة الإمارات العربية وتم القبض على المتهمين الموجودين بأراضيها، وقد تساند الحكم المطعون فيه على اعتراف المتهمين أمير ..... و ..... و ..... بالتحقيقات وشهادة رجال الضبط وامتلاك المتهمين لأموال طائلة داخل دولة الإمارات لا تتناسب مع نشاطهم التجاري ، إلا أن الأوراق قد خلت من صورة عن التحقيقات التي قامت النيابة الهولندية المختصة بها ومعاينة تلك النيابة للمواد المضبوطة والتقارير الفني من المعامل الجنائية والذي يثبت أن المضبوطات تحوي لمخدر الحشيش من عدمه ، وما إذا كان قد تم تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهمين بدولة هولندا من عدمه ، وكانت رسالة وكيل نيابة هولندا المؤرخة ٢ فبراير ٢٠٠٦ لا تواجه ذلك ولم يرد بها أي دليل معين على ثبوت أن المادة المضبوطة هي لمخدر الحشيش وأنه تم تحريك الدعوى الجنائية بدولة هولندا ضد المتهمين من عدمه مما يعجز محكمة النقض عن أعمال وبسط رقابتها على صحة تطبيق القانون مما يوصم الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

ثانياً : فى الطعنين رقم ٢٦ ، ٣٤ لسنة ٢٠١٠ جزائى .المقامين من .....  
شيخ .....

وحيث إن مما ينعى به الطاعنان فى طعنهما مماثل لما نعى به الطاعن الأول ..... ومن ثم فإن الطعون تكون مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة من حيث وحدة الموضوع ووحدة أطرافه المتمثلين على ارتكاب الجريمة مما يستتبع نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة لذات الأسباب التى نحيل عليها .